أولاً اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية رقم 12 لعام 2012

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي:

بناءاً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2007 وأحكام المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 2012 الخاص بتنظيم الزراعة العضوية, وعلى مقتضيات المصلحة العامة يقرر الآتي:

المادة1: القصد من الكلمات والتعابير الواردة في قانون الزراعة العضوية الصادر بالمرسوم المذكور أعلاه هو:

1 – برنامج منح الشهادات: هو نظام تعمل بموجبه جهة منح الشهادات وفق قواعد وإجراءات وعمليات محددة للقيام بمنح شهادات المطابقة.

2 – السجل: هو الوثيقة أو المعلومات المسجلة التي توضح النتائج التي تم الوصول إليها أو تقدم إثباتاً للنشاط الذي تم إنجازه.

3 – الهندسة الوراثية: هي مجموعة تقنيات الوراثة الجزيئية والتي تؤدي إلى تحويل المادة الوراثية في النبات والحيوان والأحياء الدقيقة والخلايا ووحدات الأحياء الأخرى، وتغييرها بطرق لا يمكن الحصول عليها بالتزاوج والتوالد والاتحاد الطبيعي, وتشمل أساليب الهندسة الوراثية اقترانDNA ، دمج الخلية، والحقن الدقيق والكبير، طريقة الكبسولة، حذف المورث, التضاعف بالإضافة إلى نقل نواة الخلية الجسمية (الاستنساخ الحيواني)، ولا تشمل الهندسة الوراثية الكائنات الناتجة من تقنيات التزاوج، ونقل مورثات خلية بكتيرية إلى أخرى، والتهجين الطبيعي.

4 – قبول الشهادة السابقة: هي الإجراءات التي يجوز بموجبها لجهة منح الشهادات قبول الشهادة السابقة للمنتجات في سلسلة الإنتاج التي صدرت من جهات منح شهادات أخرى، وبناء على ذلك يتمكن المشغل من استعمال أو تصنيع تلك المنتجات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

5 – شهادة سلسلة الإنتاج: وهي التأكيد الممنوح من جهة منح الشهادات بأن أي منتجَ تم استعماله من قبل مشغل للحصول على منتج آخر خاضع لنظام منح الشهادات الخاص بها، قد تم منحه الشهادة (كما يجب الرجوع إلى تفسير قبول الشهادة السابقة).

6 – شهادة المطابقة: وهي المستند الذي تصدره جهة منح الشهادات تعلن فيه بأن عملية ما تتطابق مع مقاييس الإنتاج أو التصنيع العضوي.

7 – شهادة المعاملة التجارية: شهادة المنتجَ التي يعلن فيها بأن الكمية أو إرسالية البضائع آتية من إنتاج حاصل على الشهادة.

8 – المطابقة: وهي التطابق التام مع قانون الإنتاج العضوي ولوائحه التنفيذية وعلى وجه الخصوص المقاييس العضوية السورية.

9 – التحضير: وهو التصنيع، أو الذبح، أو التعليب، أو الطبخ، أو التخمير، أو التجميد، أو تحضير المركزات، أو التخليل أو التحضير بغرض تأكيد الحفظ، التعبئة، أو التجميع، أو التسعير أو وضع العلامات وبطاقات البيان.

10 – الاختبار: وهو إجراءات التحليل الرسمي المؤكد الذي يكشف ويحدد ويقيس وجود أثر متبقي من مواد كيماوية أو نواتج استقلابها أو منتجات متحللة في المنتجات الزراعية المصنعة أو الخام، ويشمل التحليل الكمي للكائنات المعدلة وراثياً لاكتشاف وجود بقايا منها.

11 – تتبع الأثر: وهو التدقيق للتحقق من سلسلة الإنتاج اعتباراً من المنتج رجوعاً إلى مدخلات الإنتاج

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلـــي:

مادة 1 : يضاف إلى المواد والإضافات العلفية المستوردة المحددة بالقرار رقم 43/ت لعام 2004 وتعديلاته مادة خليط أعلاف طيور الزينة وتحدد الشروط العامة والخاصة لاستيرادها وفق ما يلي:

أولاً الشروط العامة:

1- يجب أن تكون المادة صالحة لتغذية طيور الزينة.

2- يجب أن تكون المادة خالية من المسببات المرضية والبذور السامة والآثار المتبقية للمواد السامة والضارة بصحة الإنسان والحيوان.

3- يجب أن يكون محتوى المادة من العناصر المشعة وفق ما تحدده الهيئة العامة للطاقة الذرية السورية.

4- يجب أن يذكر على أكياس أو البطاقة المرافقة للمادة المعلومات التالية: اسم المادة المستوردة- اسم الشركة المنتجة- بلد المنشأ- تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية- الوزن الصافي- تركيب الخليط (مكونات الخليط).

5- يجب إرفاق المنتج بشهادة من بلد المنشأ تثبت خلوه من بذور الخشخاش وأي حبوب مخدرة أخرى.

6- يجب أن تكون المادة مطابقة لأنظمة الحجر الصحي النباتي.

ثانياً - الشروط الخاصة:

1 - تعريف المادة:

خليط أعلاف طيور الزينة: هي عبارة عن الحبوب العلفية الصالحة لتغذية طيور الزينة ويمكن أن يدخل في تركيب هذا الخليط بعض المكملات أو المتممات العلفية.

الشوائب: كل ما هو مخالف عن طبيعية مكونات الخليط.

الحبوب التالفة: هي الحبوب الكاملة أو أجزائها المتضررة بفعل الفطور أو المنخورة أو الضامرة أو المصابة بالصقيع.

2 - المواصفات الفيزيائية:

أ- يجب أن تكون المادة ذات لون ورائحة مقبولين تمثل طبيعة المادة.

ب- يجب أن تكون المادة خالية من الأعفان ومظاهر الفساد الأخرى.

ج- أن تخلو من بذور الخشخاش أو أي بذور مخدرة أو ضارة أخرى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

3 – **المواصفات الكيميائية:**

أ– الرطوبة. 12% (حد أقصى)

ب– الشوائب والحبوب التالفة. 8% (حد أقصى)

ج– الافلاتوكسين 0.02 B1 ملغ/كغ (حد أقصى)

د– حبوب أخرى صالة لتغذية الحيوان (غير المذكورة في الخليط) 2% (حد أقصى)

مادة 2 :تطبق الإجراءات التنفيذية الواردة في المادة /2/ من القرار رقم 43/ت لعام 2004 وتعديلاته عند استيراد خليط أعلاف طيور الزينة المشار إليها في المادة /1/ من هذا القرار.

مادة 3 :ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم تنفيذه.

دمشق في 2014/12/15

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجلسة الثالثة

قواعد تنظيم وتأجير وتمليك الأراضي الزراعية

البند الأول: قواعد تأجير أراضي الدولة الزراعية للمواطنين السوريين

نبين لكم فيما يلي القواعد والأسس الخاصة بالتأجير :

أولا: قواعد تأجير أراضي الدولة الزراعية /أملاك دولة – استيلاء/

أ- التأجير بموجب بحث اجتماعي:

تستمر عمليات التأجير بموجب البحث الاجتماعي وفق القواعد والأسس المنصوص عليها بقوانين أملاك الدولة والإصلاح الزراعي وفق برامج سنوية تعد لهذه الغاية في القرى التي تتوافر فيها الأراضي الزراعية.

ب- تأجير واضعي اليد على أراضي الدولة:

يتم تأجير واضعي اليد على أراضي الدولة بموجب محاضر أجر مثل أو ضعف أجر المثل مراعين بذلك الآتي:

1- أن يكون المستأجر متمتعا بجنسية الجمهورية العربية السورية وبالغا الثامنة عشرة من عمره

2- أن تكون مهنته الزراعة

3- أن لا يكون مالكا لأرض زراعية أخرى أو مستأجرا لها بحيث إذا أضيفت إليها الأراضي المؤجرة إليه لا تزيد بمجموعها عن الحد الأعلى لسقف الانتفاع

4- أن يكون واضع اليد من أهالي القرية أو المقيمين فيها بشكل دائم بموجب وثيقة صادرة عن المختار

5- أن يكون غير عامل في أي جهة من الجهات العامة في الدولة

6- أن يكون بريء الذمة من أجور المثل وضعفها المستحقة أصولا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

7- في حال وفاة واضع اليد يكون التأجير باسم الورثة

ج- تأجير الفنيين الزراعيين /مهندس زراعي- معهد متوسط زراعي- ثانوية زراعية- طبيب بيطري- معهد متوسط للطب البيطري- ثانوية بيطرية/

- يكون التأجير للزراعة (بشقيها النباتي والحيواني) حسب الوضع الراهن للأرض لمساحة بحدود:

8 هـ بعل منطقة استقرار أولى

10 هـ بعل منطقة استقرار ثانية

15 هـ بعل منطقة استقرار ثالثة

20 هـ منطقة استقرار رابعة

ويتم التأجير بمراعاة الشروط التالية:

1- أن يكون المستأجر حاملا لإحدى الشهادات المبينة أعلاه.

2- أن يكون من غير العاملين في أي جهة من الجهات العاملة في الدولة.

3- أن يتقدم بتعهد خطي منظم بحضور رئيس دائرة أملاك الدولة والإصلاح الزراعي ومصدق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي يقضي بعدم ممارسة أي عمل في الدولة مستقبلا تحت طائلة إلغاء عقد إيجاره واستعادة الأرض منه باعتبار التأجير مقابل توفير فرصة عمل للمستأجر.

4- أن يكون من أهالي القرية التي سيتم التأجير فيها أو من المقيمين فيها بشكل دائم بموجب وثيقة من المختار.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا : تأجير العقالع:

ينم ذلك وفقا للأسس والقواعد المطبقة سابقا.

ثالثا: الاستثمار بمشاريع /صناعية زراعية – خدمية – سياحية...الخ/

سوف ينظم لاحقا حيث سيتم وضع أسس وقواعد محددة لهذا الاستثمار بالاتفاق والتعاون مع الجهات المعينة.

رابعا: شروط عامة في التأجير:

أ – أن لا يكون المستأجر مالكا لأرض زراعية أخرى أو مستأجرا لها بحيث إذا أضيفت إليها الأراضي المؤجرة إليه لا تزيد بمجموعها عن الحد الأعلى لسقف الانتفاع.

ب – يجب ألا تتجاوز المساحة المؤجرة مع ما يملكه المستأجر من أراض حدود سقف الانتفاع.

ج – أن يلتزم المستأجر باستثمار الأرض المؤجرة بنفسه أو مع أفراد أسرته وفي حال ثبوت تأجيرها أو استثمارها من قبل الغير يلغى عقد الإيجار وتسترد الأرض منه.

د – استخدام الأرض للزراعة (بشقيها النباتي والحيواني) وحسب وضعها الراهن وفق الخطة الزراعية ويلزم المستأجر بعدم إشادة أي بناء عليها أو استخدامها لغايات أخرى أو تبديل طبيعة الاستثمار أو تحويلها من بعل إلى مروري أو مشجر إلا بموافقة مسبقة من الوزارة.

هـ – تأدية الأجور في الوقت المحدد وفي حال عدم تسديدها مدة ثلاث سنوات متتالية يلغى العقد وتستعاد الأرض.

و – تطبق تعليمات التأجير المنصوص عليها في البلاغ الموحد رقم/1 /م د لعام 1998 في كل ما لم يرد عليه نص في هذا البلاغ .

خامسا: تلغى الأحكام المخالفة لهذا البلاغ ولا سيما التعميم رقم 2187/م تاريخ 27/5/2009 والتعميم رقم 3060/ م د تاريخ 2010/6/9 .

البند الثاني: قواعد تنظيم الملكية الزراعية في الجمهورية العربية السورية لغير المواطنين السوريين

خضعت الأراضي الزراعيّة في الدستور والقانون لنظام قانونيّ مختلف عن ذلك النظام الذي تخضع له العقارات الأخرى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ففي الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية لعام 1973, وفي المادة الرابعة عشرة منه جاء الآتي:

ينظّم القانون الملكيّة، وهي على ثلاثة أنواع:

1. ملكيّة الشعب: وتشمل الثروات والمرافق العامّة، وتتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لمصلحة الشعب.
2. ملكيّة جماعيّة: وتشمل الممتلكات العائدة للمنظّمات الشعبيّة والمهنيّة والوحدات الإنتاجيّة.
3. ملكية فرديّة: وتشمل الممتلكات الخاصّة للأفراد.

أما الملكيّة الزراعيّة:

فقد أحال الدستور إلى المشرّع مسألة تنظيمها بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعيّ من الاستغلال، ويضمن زيادة الإنتاج (المادّة 16 من الدستور)؛ لذلك يجب على المشرّع عند إصدار قانون ينظّم الملكيّة الزراعيّة أن يأخذ بالحسبان مصلحة العمّال الزراعيّين والفلاحين وأصحاب العمل الزراعيّ على وجه يكفل سلامة الإنتاج مع كفالة تحقيق حياة كريمة أفضل للعامل أو المزارع صحّيّاً واجتماعيّاً.

أما بالنسبة للأجانب, والعرب في القانون السوري, وفي مجال تنظيم الملكيّة الزراعيّة قام المشرّع بحظر الملكيّة الزراعية على الأجانب؛ في حين وضع بعض القيود على تملّك العرب والوطنيّين.

يعدّ الإقليم (الأرض) من أهمّ عناصر قيام الدولة، يرتبط قيام الدولة بممارسة سيادتها على هذا الإقليم الذي يتكوّن من رقعة من الأرض. لذلك نشأ ارتباط بين الأرض وسيادة الدولة، وحتى تكون للدولة سيادة حقيقيّة لا بدّ أن يكون مالك الأرض من الخاضعين لسيادة الدولة، أي من الوطنيّين؛ وليس من الأجانب، كذلك فإن مالك الأرض يتمتّع بسلطات وصلاحيات واسعة، وتعدّ هذه السلطات جزءاً من إقليم الدولة. ولهذا يجب أن تقتصر ملكيّة الأرض على الوطنيّين دون الأجانب.

آ- تملّك رعايا الدول غير العربيّة (الأجانب) للأراضي الزراعيّة

صدر المرسوم التشريعيّ رقم 189 بتاريخ 1952/4/1 حيث نصّت المادّة الأولى منه على أنه «يحظّر على غير السوريّين (أي الأجانب) سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيّين أم اعتباريّين إنشاء أو تعديل أو نقل أيّ حقّ عينيّ من الحقوق العينيّة؛ وكذلك إجراء عقود الإيجار والاستثمار الزراعيّ لمدّة تزيد على ثلاث سنوات».

وبهذا يكون المشرّع قد حظّر على الأجانب أن يكتسبوا في سورية أيّ حقّ عينيّ عقاريّ أو الاستفادة من عقود الإيجار أو المزارعة مدّة تزيد على ثلاث سنوات.

وبعبارة أخرى: يمتنع على الأجانب أن يتملّكوا الأراضي الأميريّة بالكلّيّة. أما إذا انتقلت ملكيّة الأراضي الأميريّة إلى أجنبيّ عن طريق الإرث أو الوصيّة فيسقط حقّه في التملّك، وتصبح هذه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأراضي من أملاك الدولة الخاصّة لقاء دفع قيمتها للورثة، ويتمّ تقدير قيمتها للورثة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ب – تملّك رعايا الدول العربيّة للأراضي الزراعيّة

يمكن لرعايا الدول العربيّة أن يكتسبوا أيّ حقّ عينيّ عقاريّ في عقار ملك أو في عقار أميريّ بالإرث أو الوصيّة أو بغيرهما من وسائل التملّك في حال توافر شرطين:

1. أن يصدر مرسوم بالترخيص في هذا التملّك.

2. أن تسمح قوانين الدولة العربية الأخرى التي أتى منها مواطن عربي للمواطن العربيّ السوريّ بأن يتملّك العقارات فيها أيضاً. **ويستثنى من هذا الحكم توزيع الأراضي المستولى عليها تطبيقاً لقانون الإصلاح الزراعيّ حيث حصر القانون التوزيع بالسوريّين فقط.**

ت – تملّك الأراضي الزراعيّة من قبل الوطنيّين (أي المواطنين السوريين)

صدر المرسوم التشريعيّ رقم /31/ لعام 1980 الذي ينظم الملكيّة الزراعيّة وفقاً لما يأتي:

لا يجوز لأيّ شخص أن يملك أكثر من:

1 – في الأراضي المرويّة: (المقصود فيها الأراضي المروية من مشروعات الري)

. (15) هكتاراً في منطقة الغوطة.

. (20) هكتاراً في منطقة الساحل.

. (25) هكتاراً في منطقة البطيحة وتوابعها.

. (30) هكتاراً في الأراضي المرويّة بالراحة.

. (40) هكتاراً في الأراضي التي تُروى بأيّ واسطة من أنهر الفرات والخابور ودجلة.

. (45) هكتاراً في الأراضي التي تُروى من ماء

الآبار في محافظات الحسكة ودير الزور والرقّة.

وتعدّ في حكم الأراضي المرويّة؛ الأراضي البعليّة التي تحوّلت إلى مرويّة باستفادتها من مياه الأنهار أو مشروعات الريّ التي تقوم بها الدولة حيث يحقّ للمالك أن يحتفظ بالحدّ الأعلى للأراضي المرويّة المحددة بهذا المرسوم التشريعيّ ما لم تكن قد شُجّرت قبل استفادتها من هذه المياه، ويُستولى على ما يجاوز الحدّ الأعلى.

2 – في الأراضي البعليّة المشجّرة بالأشجار المثمرة:

. (30) هكتاراً في محافظتي اللاذقية وطرطوس.

. (35) هكتاراً في بقيّة المحافظات.

وذلك إذا كان عمر الأشجار يجاوز عشر سنوات، أما إذا تراوح عمر الأشجار بين خمس إلى عشر سنوات فتصبح المساحة /40/ هكتاراً بالنسبة للمناطق المشمولة بالفقرة (أ) و /45/ هكتاراً بالنسبة للمناطق المشمولة بالفقرة (ب).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

3 – في الأراضي البعليّة:

. (55) هكتاراً في المناطق التي يزيد فيها معدّل الأمطار على /500/مم.

. (85) هكتاراً في المناطق التي يراوح فيها معدّل الأمطار بين 350 – 500 مم.

. (140) هكتاراً في المناطق التي يقلّ فيها معدّل الأمطار عن 350 مم، وتُرفع هذه المساحة إلى /200/هكتار في محافظات الحسكة ودير الزور والرقّة. ويُترك للمالك عند الاستيلاء على ما يجاوز الحدّ الأعلى من أرضه حقّ اختيار الجزء الذي يرغب به في كلّ نوع على أنه يحقّ لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعيّ أن تعيّن للمالك ما يحقّ له الاحتفاظ به إذا اقتضت ذلك مصلحة التوزيع أو المنتفعين. وتعدّ بحكم الأراضي البعليّة الأراضي التي تمّ تشجيرها أو تمّ تحويلها إلى مرويّة بمياه الآبار وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادّة /1/ من المرسوم التشريعيّ 145 تاريخ 1966/12/3، وتخضع لسقف الملكيّة المحدد في هذا المرسوم التشريعيّ، حيث قد تطرأ بعض التغيّرات على وصف الأرض البعليّة؛ أيّ يتمّ تحويلها إلى أرض مشجّرة أو إلى مرويّة. لذلك فقد سمح المشرّع للمالك أن يحتفظ بالحدّ الأعلى للأراضي البعليّة إذا طرأت عليها تغيّرات في **الحالات الآتية:**

- يحقّ للمالك أن يحتفظ هو أو ورثته من بعده بالحدّ الأعلى للأراضي البعليّة؛ إذا شجّر أرضه البعليّة بعد تطبيق هذا المرسوم التشريعيّ.
- إذا حوّل أرضه البعليّة إلى مرويّة بمياه الآبار بموافقة مسبّقة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعيّ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner